



السؤال:

يقوم النظام السوري بحملة تجنيد وسوق إجبارية في مناطق سيطرته؛ لتعويض النقص الحاصل في صفوفه، ويهدد بمعاقبة المخالفين أو سجنهم، فهل يجوز الالتحاق بهذه الحملة إذا خشي الشخص على نفسه السجن أو التعذيب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن إجرام النظام السوري وإيغاله في الدماء والأعراض أصبح واضحاً ومعلوماً لدى القاصي والداني، وغداً السعي لإسقاطه واجب الوقت الذي يجب على الجميع الإسهام فيه، وإن إعانته على قتل المسلمين بأي نوع من أنواع الإعانة منكر عظيم، وجرائم كثيرة، لا يُعذر فيه بالإكراه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: لا شك في إجرام النظام السوري في حق الشعب، وإسرافه في ممارسة شتى أنواع التنكيل والتعذيب الجسدي والنفسي، كما أنه لا شك في اجتماع أسباب عديدة لকفر هذا النظام ورده عن الدين، ومعاداته لله ولرسوله؛ لذا فإن مقاومته ومجahدته بكل وسيلة مشروعة هي من الجهاد في سبيل الله.

قال تعالى: {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190].

وقال صلى الله عليه وسلم: (من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه أصحاب السنن.

وصدرت بذلك الفتاوى والدراسات العديدة خلال السنوات الماضية (*).

ثانياً: لا يجوز الانضمام لجيش النظام المجرم؛ لما فيه من الإعانة على قتل الأبرياء ومعصومي الدماء، وقد حرم الله تعالى قتل النفس بغير حق، وجعله من أعظم الذنوب التي يُعصى بها.

قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) رواه البخاري.

وقال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقْتُلُ مُؤْمِنٌ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا) رواه النسائي.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَا مُخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكُ الدَّمَّ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلَّهُ".

وأول ما يقضى فيه يوم القيمة الدماء، ففي صحيح البخاري: (أُولُو مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ).

فكيف إذا كان سفك الدماء في سبيل نظام كافر مجرم؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَجِيءُ الرَّجُلُ أَخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ: لَمْ قَتَلْتَهُ؛ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعَزَّةُ لِفَلَانِ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفَلَانِ فَبَيْوَهُ بِإِلَيْهِ) رواه النسائي.

كما أن القتال في صف الكفار يُخشى على صاحبه فيه من الكفر، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، وقال: {وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ التَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} [هود: 113].

ومن التحق به حكمه حكمهم في إباحة القتل والقتال، لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره (**).

ثالثاً: من أكره على الخروج مع جيش النظام: فليس له طاعته في قتل أحدٍ من المسلمين ولو خشي على نفسه القتل أو الاعتقال والتعذيب، فالأكراه ليس عذراً يبيح له قتل الأنفس المعصومة.

فإن فعل ذلك فقد ارتكب جرماً عظيماً، واكتسب إثماً كبيراً.

قال في بدائع الصنائع: "ولو أكره على القتل والزنا: لا يرخص له أن يفعل أحدهما".

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن": "فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ إِذَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ بِالْفَتْلِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْدِي نَفْسَهُ بِقَتْلٍ غَيْرِهِ؛ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي يَنْزَلُ بِهِ".

وقال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام": "فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَدْرِأَ مَفْسَدَةَ الْفَتْلِ بِالصَّبَرِ عَلَى الْفَتْلِ، لِأَنَّ صَبَرَهُ عَلَى الْفَتْلِ أَقْلَ مَفْسَدَةً مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ".

وقال ابن تيمية في "الفتاوى": "والمحض أنَّه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يُقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يُقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجية عن شرائع الإسلام كمانعى الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أنَّ هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمين، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكرهه رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين؛ وإن أكرهه بالقتال؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس".

كما أنَّ وجود المكرهين في جيش النظام لا يمنع من قتاله؛ فالأكراه أمرٌ خفيٌ لا يمكن معه تمييز المكره من غيره؛ والأصل معاملة الناس بما ظهر منهم.

قال ابن تيمية في "الفتاوى": "وَمَنْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا: فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَأَنْهُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعَسْكَرَ جَمِيعَهُ، إِذَا لَيَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ".

رابعاً: يجب على من يغلب على ظنه التعرض للإكراه: الاحتياط لنفسه، بتجنب الوجود في مناطق السوق، أو المرور على الحواجز، ولو لم يجد مناصاً إلا بالخروج من المنطقة التي يعيش فيها: وجب عليه ذلك.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ كُنَّا مُسْتَخْرِجَيْنَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُنَّا جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَهِيرًا} (97) {إِلَّا الْمُسْتَخْرِجُونَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيغُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: 97-98].

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري": "فالواجب على كل من أدركته ذلة أو جرت عليه محنّة: أن يخرج إلى ما وسّع الله عليه من الأرض، فإن له في ذلك خيرّة، وربما كان الذي جرى عليه من المحنّة سبباً أراد الله به إخراجه من تلك البلدة لخيرٍ قدره له في غيرها".

نسال الله بلطفه ومنه وكرمه أن يحمي شباب المسلمين، وأن يُجنبهم الفتنة، ويهديهم لطريق الفوز والفلان. والحمد لله رب العالمين.

المصادر: